المرأة والمواثيق الدولية

الطبعة الأولى

٢٠١٣

١٥ ش محمد حافظ متفرع من شارع الثورة – المهندسين – الجيزة

ت: ٣٧٦٠٣٥٨١–٣٧٦٠٣٥٢٩

ف: ٣٧٦٠٣٥٠٨

E-mail: ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncwegypt.com

عنوان الكتيب:

المرأة والمواثيق الدولية

الطبعة الأولى: ٢٠١٣

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
• رسالة إلى القارئ.	٥
• ماهية حقوق المرأة.	٦
• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	٨
• مواثيق توطيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:	٩
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.	٩
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.	١٠
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧.	١١
- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٤.	١٢
- بروتوكول نيويورك المعدل للاتفاقية الدولية لحظر الاتجار في النساء والأطفال.	١٣
• الدستور المصري والمواثيق الدولية.	١٤

رسالة إلى القارئ

كانت مصر وستظل مهداً لحضارة الإنسان ، وقد شهد العالم أن ثورة الخامس والعشرين من يناير كانت شعاراتها "**عيش... حرية... عدالة اجتماعية... كرامة إنسانية**" ، ولما كانت حقوق المرأة هي حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن إهدار أي حقٍ منها هو إهدارٌ لحقوق الإنسان ... فإن ما تواجهه المرأة حالياً من محاولات المساس بهذه الحقوق أو الحرمان منها... هي محاولات للسباحة ضد التيار... لأن المرأة لم تنل حقوقها الأساسية إلا بعد كفاحٍ طويلٍ ومريرٍ... ومن ثم فهي حقوقٌ لصيقة بها ، تتابعت المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وكذلك الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مؤتمراتٍ عالميةٍ، لتوطيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق وعدم التفرقة القائمة على أساس النوع، بل أن هذه المواثيق تجاوزت مبدأ المساواة لصالح المرأة، بإعمال مبدأ التمييز الإيجابي.

ولأهمية ذلك استعان المجلس القومي للمرأة بالأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض بإعداد هذا الكتيب، إثراءً للقارئ، خاصةً وأن الدستور المصري الحالي جاء خالياً من النص على الالتزام بالمواثيق الدولية، ليس هذا فقط، ولكن الأمر يحتاج إلى إعادة إصدار تشريعاتٍ محددةٍ في كافة المجالات التي تتطلب إعمال مبدأ المساواة ، حتى لا تجد مصر نفسها خارج إطار النظام الدولي بأسره.

السفيرة / مرفت تلاوي
رئيس المجلس القومي للمرأة

المرأة والمواثيق الدولية

من المفارقات الصارخة أنه في حين تهدف ثورة ٢٥ يناير إلى تحقيق الكرامة الإنسانية للمواطن المصري ، يسعى اتجاهٌ معاكس إلى سلب المرأة التي تُشكل نصف المجتمع من حقوقها الأساسية ، التي لم تنلها إلا بعد كفاح طويل ومرير، وهي مما يعرف بالحقوق اللصيقة بالإنسان Inalienable rights وهي حقوقٌ لا يجوز المساس بها أو الحرمان منها ، وعلى رأس هذه الحقوق يأتي الحق في المساواة وعدم التمييز بين البشر وهو حقٌ يشكل في الآونة الأخيرة مبدأً ملزماً لكافة الدول ويقاس به مدى انتماء الدولة لأسرة المجتمع الدولي المتحضر – وليس من المقبول أن تنفصل مصر عن دائرة العالم المتحضر وهي التي كانت مهداً لحضارة الإنسان.

ماهية حقوق المرأة:

إن حقوق المرأة ما هي في واقع الأمر سوى حقوق الإنسان ؛ ومن ثمَّ فإن إهدار أي حقٍ من هذه الحقوق هو إهدارٌ لحقوق الإنسان، فالبشرية كلٌ لا يتجزأ ومن ثمَّ فإنَّ المضار الناجمة عن حرمان المرأة من حقٍ من حقوقها الأصيلة ، يصيبُ المجتمع الوطني والدولي بأسره بل يهدد مستقبل البشرية ، إذ أن المرأة هي التي تُعد الأجيال للمستقبل، وقد عبَّر عن ذلك بأسلوب رفيع الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان حين قال: "إن الجنس البشري طائرٌ ذو جناحين، أحدهما أنثى والآخر ذكر، فإن لم ينطلق الجناحان معاً وبدرجة متساوية فإن الجنس البشري

يعجز عن التحليق عالياً. إن قضية المرأة غدت أكثر إلحاحاً في يومنا هذا من أي وقت مضى، فقد أضحت قضية المرأة هي قضية البشرية جمعاء".

ولاشك أن أبرز دليل على صحة القول بالعجز عن الطيران بجناحٍ واحد، هو ما انحدرت إليه مجتمعاتنا العربية قياساً على ما حققته أممٌ أخرى من تقدم شاركت فيه المرأة على قدم المساواة مع الرجل، فمازالت المرأة في مجتمعاتنا لا تتمتع بحقوق أساسية، ولا تُسهم بكافة طاقاتها باعتبارها نصف المجتمع، ولا تُشارك في صناعة القرار ببعدها عن مراكز صُنع هذا القرار.

وقد بدأت المواثيق الدولية تُعنى بحقوق المرأة في النصف الأول من القرن العشرين ؛ غير أنَّ هذه العناية لم تكن تهدف في واقع الأمر، إلا إلى حماية فئةٍ ضعيفةٍ من النساء هي فئة النساء العاملات ، فأصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية حماية الأمومة سنة ١٩١٤ ثم عدّلتها فيما بعد سنة ١٩٣٥، وتلتها باتفاقية العمل ليلاً واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء في سنة ١٩٣٥. وقد هدفت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة دورها كأم، والمواءمة بين هذا الدور وعملها خارج المنزل، ولم ينتبه المجتمع الدولي إلى أهمية حماية حقوق المرأة بشكلٍ متكامل إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وتمثلت البداية فيما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوصٍ قاطعةٍ، تقضي بعدم التمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء (م ٣/١) فنصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من مقاصد الأمم المتحدة: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". كما نصت في المادة الخامسة والخمسين

(م ٥٥/ج) على أن من أهدافها: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس، أو اللغة والدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء..." (م ٥٥/ج) .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وقد أعقب ذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ الذي بلوَّر الحقوق والحريات الأساسية للإنسان مُطلقاً لفظ "الإنسان" على أنه: "لكل إنسان حق التمتع في جميع ما ورد به من مواد، ومؤكداً في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء". وأتبع ذلك في المادة السابعة بأن : " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا". وقد أورد الإعلان العالمي نماذج عديدة للمساواة بين الرجل والمرأة، في حالات استقر العمل فيها على عدم المساواة خلال التاريخ ومازال مستمراً في العديد من الدول، فنصَّ الإعلان في المادة ٢١ أن: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده"، كذلك: "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد". ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٣ على أن: "لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية

اختياره بشروطٍ عادلةٍ مُرضِية"، كما أن: "لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجرٍ متساوٍ في العمل".

مواثيق توطيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

وقد تتابعت المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك الإعلانات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن مؤتمرات عالمية وذلك بقصد توطيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق، وسعياً لتخطي العقبة الأساسية في سبيل تحقيق هذه المساواة ، إلا وهي الثقافة الاجتماعية المتوارثة القائمة على عدم المساواة والحط من شأن المرأة في المجتمع.

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩:

اتجهت إحدى المواثيق الدولية الأساسية في هذا المجال وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ إلى إجازة إعمال مبدأ التمييز الإيجابي بالنسبة للمرأة، فأتاحت منحها مزايا لضمان وجودها الفعّال في الحياة العامة بشكلٍ متكافئ مع الرجل، كتحديد حصة لها في المجالس النيابية والمناصب المختلفة في المؤسسات العامة، على أن يكون ذلك خلال فترة معينة تتيح لها الفرصة لإثبات قدراتها وإرساء تكافؤ الفرص.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦:

ولا مجال في هذا المقام لتغطية كافة المواثيق والقرارات الدولية، التي تُقِرُّ حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها ونكتفي بإيراد بعض النماذج الهامة لهذه المواثيق. ولعل من أهم هذه المواثيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، الذي استخدم لفظ "الإنسان" لتحديد المُخاطَب والمُتلقَي لكافة تلك الحقوق، بحيث يتمتع الرجل والمرأة على حدٍ سواء بكافة هذه الحقوق ، وبعد أن أكد العهد وجوب احترام كافة الحقوق الواردة به بالنسبة لجميع المواطنين دون أي تمييز لأي سببٍ كان ، طالب الدول التي لا يتضمن نظامها الداخلي ما يكفل إعمال الحقوق المدنية والسياسية الواردة بالعهد بأن تتخذ ما يلزم من إجراءات تشريعيةٍ أو تنفيذيةٍ أو غيرها، لإعمال كافة هذه الحقوق، وكذلك بأن تكفل توفير سبل التظلّم لكل من انتهكت حقوقه أو حرياته سواء من جانب الأفراد أو السلطات ، كما واجه العهد مشكلة التمييز ضد المرأة في مجال الحياة العامة وممارسة الحقوق السياسية ، فنصَّ على وجوب مشاركة المرأة دون قيود في إدارة الشئون العامة وفي تقلد الوظائف العامة وفي حق الترشيح والترشح دون أية تفرقة (م ٢٥).

ومن أهم المواثيق الدولية التي يجدر التنويه بها كذلك في هذا المقام: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) الذي أكد بدوره التزام الدول بضمان "مساواة الذكور والإناث في حق التمتع، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المنصوص عليها فيه (م ٣)، وقد أبرز بصفةٍ خاصة حق المرأة في العمل الذي تختاره ، والحق في التمتع

بشروط عملٍ عادلةٍ (م ٦)، وكذلك وجوب المساواة في المكافأة لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، وضمان شروط عمل للمرأة "لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل"، وكذلك المساواة مع الرجل في "فرص الترقية" (م ٧). وتطرق العهد لإعمال مبدأ المساواة في الحياة الأسرية، فنصّ على وجوب "أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه" (م ١٠/١)، كما أكد حق الفرد في التربية والتعليم دون تمييز بين الرجل والمرأة (م ١٣).

٣. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧:

وإعمالاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، تجدر الإشارة إلى اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٧ التي أرست مبدأ عدم تبعية المرأة للزوج في مجال الجنسية، واحتفاظها بجنسيتها في جميع الأحوال، فهي لا تدخل في جنسية الزوج كأثر للزواج عند اختلاف جنسيتهما، كما لا تفقدها كنتيجة لفقده جنسيته، كما لا يتم تغيير هذه الجنسية بالتبعية لتغييره لجنسيته، وبذلك وضعت هذه الاتفاقية حداً للمبدأ السائد قبل هذا الإعلان والذي كان من شأنه أن المرأة تتبع جنسية الزوج، اكتساباً وفقداً، في حين أن الزوج لا يتبع المرأة في جنسيتها على الإطلاق.

٤. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٤:

وقد حرص المجتمع الدولي على حماية المرأة من الأخطار المادية التي قد تتعرض لها، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ٢٣ فبراير ١٩٩٤ عرَّفت فيه العنف على أنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه، أذىً أو معاناةً للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة" (م ١)، وذلك انطلاقاً من أن العنف ضد المرأة هو "مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً". وقد أشارت المادة ٣ إلى أهم حقوق الإنسان الواجبة الحماية، ومن ثم يُشّكل الحرمان منها يشكل عُنفاً : فتقضي المادة ٣ أن "من بين هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكلٍ من أشكال التمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية، والحق في شروط عمل منصفةٍ ومواتية، والحق في أن تكون بمأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أدان الإعلان العنف ضد المرأة، وطالب الدول بألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها في القضاء على العنف، وعلى

الدولة نفسها أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة، وأن تُدرِج في قوانينها وتشريعاتها عقوبات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية ، ضد مرتكبي العنف ضد المرأة وتعويض النساء عن الأضرار التي تَلحَق بهّن، وتمكينهّن من اللجوء إلى العدالة، كما طالبت الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية للرجل والمرأة، ومحاربة التحيز التقليدي المستند إلى دونية المرأة، وبصفةٍ خاصة في مجال التعليم.

٥. بروتوكول نيويورك المعدل للاتفاقية الدولية لحظر الاتجار في النساء والأطفال:

كذلك تم إصدار بروتوكول نيويورك في نوفمبر سنة ١٩٤٧، المُعدِل للاتفاقية الدولية لحظر الاتجار في النساء والأطفال سنة ١٩٢١ والذي ألزم الدول بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصةٍ حماية النساء والأطفال في حالة النزوح والهجرة، مع تركيز هذه الحماية في مواقع السفر والوصول وأثناء الرحلة، وكذلك التنويه عن مخاطر الاتجار بالنساء والأطفال وتحديد الأماكن التي تُشكل ملاذاً آمناً لهذه الفئات (م ٧).

وإذا كانت هذه المواثيق الدولية تقضي بضرورة احترام كافة حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة أسوةً بالرجل، فلا يزال هناك من الدول ما لم تصل بعد إلى إعمال المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، مما يبرز الفجوة بين المجال

التشريعي الدولي والممارسات الفعلية، غير أن هذه الفجوة يختلف مداها بين مجموعات الدول المختلفة ، وغنيٌ عن البيان أن مصر تحتل موقعاً متدنياً من بين هذه المجموعات، فهي من ناحية تُسرِف دون داعٍ في وضع التحفظات على المواثيق الدولية، ومن ناحية أخرى لا تعبأ بتطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها في مجال حقوق الإنسان.

نخلص مما تقدم إلى أنَّ لُبَّ المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة، هو إرساء المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وعدم التفرقة القائمة على أساس النوع، بل إن هذه المواثيق تجاوزت مبدأ المساواة لصالح المرأة، وذلك بإعمال مبدأ "التمييز الإيجابي" Affirmative action الذي يمنح المرأة خطوات استثنائية، تجعلها أقدر على التنافس مع الرجل. ذلك لأن المرأة كما هو معلوم ظلت حتى عهد قريب تعاني من التهميش في مجال الحياة السياسية والعامة، ومن ثم لم يعرف المجتمع لها دوراً يسمح لها بتقييم قدراتها، ويشترط لتطبيق هذا المبدأ عدم تجاوز فترة زمنية محددة ، تكون كافيةً لتقييم هذه القدرات.

الدستور المصري والمواثيق الدولية :

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدستور المصري الذي تم إقراره أخيراً، قد صدر خالياً من النص على الالتزام بالمواثيق الدولية، مما يفصح عن محاولة التملص من وجوب الامتثال لهذه المواثيق، وذلك رغم أنَّه من المعلوم أن عدم الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدولة، من شأنه تحريك مسئولياتها

الدولية. ولا يحق للدولة الدفع بأن دستورها أو تشريعاتها تتضمن أحكاماً مخالفةً لهذه المواثيق والاتفاقيات، لذلك ذهبت العديد من الدول إلى النص صراحةً في دساتيرها على سمو الاتفاقيات الدولية على قوانينها الداخلية، بحيث تصبح لهذه الاتفاقيات الأولوية في التطبيق إذا ما تعارضت مع هذه القوانين، ويتعين في رأينا النص في الدستور على وجوب الالتزام بأحكام المواثيق الدولية التي تنضم إليها مصر، حتى لا تجد نفسها خارج إطار النظام الدولي بأسره .

وليس بكافٍ في الواقع الاكتفاء على النص في الدستور ذاته، على احترام أحكام المواثيق الدولية القاضية بالمساواة وعدم التمييز القائم على أساس النوع أو الدين، حتى يتم فعلاً إعمال هذه الأحكام. بل يجب إعادة النظر في الآليات العديدة المؤدية لعديد من أنواع التمييز سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي أو الديني أو التعليمي أو الثقافي . فطالما ظلت مثل هذه الآليات فاعلةً في المجتمع، فإن أي نص دستوري أو تشريعي يظل مُفّرغاً من محتواه، كذلك يتعين التطبيق الفعلي للمبادئ العامة للدستور من خلال إصدار تشريعات محددة في كافة المجالات، التي تتطلب إعمال مبدأ المساواة وكذلك فرض عقوباتٍ صارمةٍ على من يخرق هذا المبدأ، بأي شكلٍ من الأشكال.

المجلس القومي للمرأة

١٥ ش محمد حافظ متفرع من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٧٦٠٣٥٨١-٣٧٦٠٣٥٢٩ **ف:** ٣٧٦٠٣٥٠٨

E-mail: ncw@ncwegypt.com

Website: www.ncwegypt.com